المشهور لقول المدونة والحلاق يوم النحر بمنى احب الي وافضل
وان حلق بمكة ايام التشريق او بعدها او حلق في الحل في
ايام منى فلا شئ عليه اهـ وان اخره حتى رجع لبلده
لزمه الهدي ولو قدرت وكانت الحجة باقية ويكره *
الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة ويتعين الحلق
في الشعر القصير جدا وفي عدم السنة كالاقرع فيجزئ الموسى
على راسه ويستحب استقبال القبلة حالة الحلق وهو
والتقصير والبداءة بالجانب الايمن وان يذكر الله ويحمده
لان الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه ويستحب
ايقاع الحلق بمنى وان يكون عند جمرة العقبة ويستحب
له ان يأخذ من لحيته وشاربه وان يقص اظفاره
بعد حلقه ويتعين التقصير في حق الانثى ولو بنت
تسع ويحرم عليها الحلق لانه مثلة في حقها والحرمة
في حق الصغيرة متعلقة بوليها واما بنت اقل من
تسع فخير فيها بين الحلق والتقصير واما المرأة فيلزمها
التقصير وهو ان تأخذ من شعر راسها كله قدر
انملة او اقل او اكثر انتهى ملخص هذا المقام على مذهب
مالك

مالك وعند الامام ابي حنيفة قال في لباب المناسك
فاذا فرغ من الذبح حلق راسه ويستقبل القبلة
ويبداء بالجانب الايمن من الراس هو المختار وقد
روي عن الامام انه رجع عما نقل عنه الاصحاب ان المعتبر
في البداءة يمين الحالق فيبداء بشقه الايسر من المحلوق
قال في الفتح بعد ما ذكر حديث حلق النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا يفيد ان السنة في الحلق البداءة بيمين
المحلوق راسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهو
الصواب وقد صح بداءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشق راسه المقدس من الجانب الايمن وليس
لاحد بعده كلام وقد كان يحب التيامن في شانه
كله ويستحب له ان يدعو ويكبر عند الحلق وبعده
ويدفن ما حلق او قصر وهو مستحب ولا ياخذ من
شعر لحيته ولا من شاربه ولا ظفره قبل الحلق وكذا
بعده لما اطلق الطرابلسي حيث قال وان فعل لم يضره
قال الكرماني وعندنا لا يستحب وان فعله لم يضره وقال
الزيلعي ويستحب له اذا حلق راسه ان يقص ظفره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)